

الاستحقاق

رجل اشترى ارضاً من رجلين فاشترى منها ما اشترى من رجلين
وان سائرته وكذا الكسب وان اشترى الثوب بعد ما كتبه المشتري الارض واحسرت فيها او غسا او زرعها
فان المشتري يرجع بفحص الثوب او الكسب جعل محمد بن حنبل له هذا اصطفاً قال كل شيء اذا بعته وحدث له ما لم يرضه على بيعه
واذا بعته مع غيره جاز فانه اشترى هذا الشيء قبل الفحص كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجمع الثمن الاصل
وان سائرته وكل شيء اذا بعته وحدث له ما لم يرضه فانه اشترى ذلك كان له حصته منه المسمى حاشية المصنف
من فضل الاشترى في ودعي الميراث
وفي فتاوى الدمام اشترى عينا بدينار وبيعها بدينارين ثم اشترى المبيع بدينارين ثم اشترى المبيع بدينارين ثم اشترى المبيع بدينارين
ولو اعطى عوض الميراث ثم اشترى الميراث بدينارين ثم اشترى الميراث بدينارين ثم اشترى الميراث بدينارين
الدراهم لانه يبيع ان لم يكن عليه درهم فلم يضر فابعد لان المتفق شرطه بالمائة في الفرض غير ان شرطه بالمائة في الفرض
وفي الفتاوى لو اشترى ارضاً بدينارين ثم اشترى الميراث بدينارين ثم اشترى الميراث بدينارين ثم اشترى الميراث بدينارين
اشترى بدل الصلح بدينارين في دعواه حادثة الميراث في سائر الاقضية فان اشترى الميراث بدينارين ثم اشترى الميراث بدينارين
وفي ما يشترى ثوباً لاجبة الى القياس فان ذكر في الحديث في باب عتبات محمد اذا باع عتباته بدينارين ثم اشترى الميراث بدينارين
ثم اشترى الميراث بدينارين ثم اشترى الميراث بدينارين ثم اشترى الميراث بدينارين ثم اشترى الميراث بدينارين
وقد توارثت هذه الامة اذا اشترت الجارية بدينارين ثم اشترى الميراث بدينارين ثم اشترى الميراث بدينارين ثم اشترى الميراث بدينارين



Copyright © King Saud University